الخسف بالجيش الذي يؤم البيت الحرام

روى مسلم ما نصه: «حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظِ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمؤْمِنِينَ. فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ. وَكَانَ ذٰلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ. فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ. وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ**». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ»[1].

وروى أيضاً قائلاً: «حدّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ رُفَيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا. وَاللهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ»[2].

وفي رواية: «حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو. قَالَا:

---

(1) صحيح مسلم 8/ 166.

(2) السابق: 8/ 167.

حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«لَيُؤَمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ حَفْصَةَ. وَأَشْهَدُ عَلَىٰ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ النَّبِيِّ»[1].

وروى أيضاً فقال: «وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ العَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»**. قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَما وَاللهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ. قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الجَيْشَ الذي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ»[2].

وروى كذلك: «وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللهِ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: **«الْعَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ**

(1) السابق نفسه.

(2) السابق: 8/ 167.

بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجأ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: **«نَعَمْ، فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ»**[1].

وأيضاً روى البخاري من طريقه نحواً من هذه الأحاديث على خلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث في شأن البيداء[2].

والحديث يثبت الخسف في أمة محمد عليه الصلاة والسلام، والروايات متضافرة على هذا كما يفهم من القرآن الكريم في بعض المواضع، ولا عبرة ببعض المرويات المعارضة لهذا في شأن وجود الخسف، فهي تعارض النصوص الصحيحة الواضحة كما تعارض ظاهر آيات القرآن كقوله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: 65] [ففي حديث أبيّ بن كعب في هذه الآية قال: «هُنَّ أربع.... خمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة: أُلْبِسوا شيعاً وذاق بعضهم بأس بعض، وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة: الخسف والرجم»[3] وهذا الحديث فيه علة بأن أبيّ بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية، كما أن ثمة كلاماً في حديثه لبعض الرواة، كما فيه مخالفة لأحاديث أخرى كحديث روي عن جابر لدى قراءة الآية أنه قال: «أعوذ بوجهك»[4].

تفسير لابن حجر:

غير أن الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ارتأى غير هذا التعليل،

---

(1) السابق: 8/ 168.
(2) انظر: فتح الباري 4/ 340 وما بعدها.
(3) السابق: 8/ 292.
(4) السابق: 8/ 292.

فتبصر أموراً في الأحاديث اتجه له منها التوفيق بينها وإزالة الإشكال في التعارض، وقد شرح لنا هذا بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبي ﷺ قال: «**دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعاً فرفع عنهم اثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين: دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع الله عنهم الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الأخريين**» فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله: من فوقكم أو من تحت أرجلكم ويستأنس له أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الإسراء: الآية 68]، ووقع أصرح من ذلك ثَمَّ ابن مردويه من حديث أبيّ بن كعب قال في قوله تعالى: ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: الرجم ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: الخسف، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي عن شيوخه أيضاً أن المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف. وأخرج من طريق ابن عباس أن المراد بالفوق أئمة السوء وبالتحت خدم السوء. وقيل: المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع التمرات. والأول هو المعتمد. وفي الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الأمة وفيه نظر. فقد روى أحمد والطبري من حديث أبيّ بن كعب في هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: 65] الآية. قال: «هن أربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعاً وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم»، وقد أعل هذا الحديث بأن أبيّ بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى ثم قوله: لا محالة والباقي من كلام بعض الرواة وأعل أيضاً بأنه مخالف لحديث جابر وغيره وأجيب بأن طريق الجمع أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص، وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي

وقاص قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: الآية 65] إلى آخرها فقال: **«أما أنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد»** وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها، وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث صحار بالمهملتين أوله مضموم مع التخفيف. العبدي رفعه قال: **«لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل»**، الحديث. وسيأتي في كتاب الأشربة في الكلام على حديث أبي مالك الأشعري ذكر الخسف والمسخ أيضاً وللترمذي من حديث عائشة مرفوعاً **«يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف»**، ولابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغازي بن ربيعة الجرشي عن أبيه عن جده رفعه: **«يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف»** الحديث، وورد فيه أيضاً عنه عن علي وعن أبي هريرة عند .....[1] وعن عثمان عند .....[1] وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وسهل بن سعد عند ابن ماجه وعن أبي أمامة ثَمَّ أحمد وعن عطية ثَمَّ ولده وعن أنس ثَمَّ البزار وعن عبد الله بن بسر وسعيد بن أبي راشد ثم الطبراني في الكبير، وعن ابن عباس وأبي سعيد عنده في الصغير وفي أسانيدها مقال غالباً لكن بدل مجموعها على أن لذلك أصلاً ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم، وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث بأوله: **«أن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها»** الحديث وفيه: **«وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض** فقال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً». وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد

(1) بياض بالأصل.

صحيح فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف، ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبراني من مرسل الحسن قال: لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: الآية 65] الآية. «سأل النبي ﷺ ربه فهبط جبريل فقال: يا محمد إنك سألت ربك أربعاً فأعطاك اثنتين ومنعك اثنتين: أن يأتيهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم، ولكنه يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض» وهذان عذابان لأهل الإقرار بالكتاب والتصديق بالأنبياء انتهى.

وكأن من قوله: وهذان إلخ. من كلام الحسن وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى منها عن ابن عباس ثم ابن مردويه مرفوعاً: «**سألت ربي لأمتي أربعاً فأعطاني اثنتين ومنعني اثنتين سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض فرفعهما**» الحديث ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ثم مسلم مرفوعاً «**سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**» وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ: «**أن لا يهلكوا جوعاً**» وهذا مما يقوي أيضاً الجمع المذكور فإن الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض لكن الذي حصل منه الأمان أن يقع عاماً. وعند الترمذي وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه: «أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا» وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي عن أبيه ثم الطبراني وعند أحمد من حديث أبي بصرة بالباء والصاد المهملة نحوه لكن قال: بدل خصلة الإهلاك «أن لا يجمعهم على ضلالة»، وكذا للطبري من مرسل الحسن ولابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رفعه: «**سألت ربي لأمتي أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة: سألته أن لا يكفر أمتي جملة فأعطانيها وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**» وللطبراني من طريق السدي مرسلاً نحوه ودخل في قوله: «بما عذب به الأمم قبلهم» الغرق كقوم

نوح وفرعون، والهلاك بالريح كعاد، والخسف كقوم لوط وقارون، والصيحة كثمود وأصحاب مدين، والرجم كأصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموماً، وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها من هذه الأحاديث التي سقتها بلغت نحو العشرة. وفي حديث الباب أيضاً: أنه ﷺ سأل رفع الخصلتين الأخيرتين فأخبر بأن ذلك قد قدر من قضاء الله وأنه لا يرد، وأما ما زاده الطبراني من طريق أبي الزبير عن جابر في حديث الباب بعد قوله قال: ليس هذا قال: ولو استعاذه لأعاذه فهو محمول على أن جابراً لم يسمع بقية الحديث وحفظه سعد بن أبي وقاص وغيره ويحتمل أن يكون قائل ولو استعاذه إلخ، بعض رواته دون جابر. والله أعلم»[1].

شرح للنووي:

وقد ذكر النووي في شرحه لمعنى الحديث الأخير الذي سقناه بما لفظه:

«أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً وأما المجبور فهو المكره يقال: أجبرته فهو مجبر، هذه اللغة المشهورة ويقال أيضاً: جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم، ويهلكون مهلكاً واحداً: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى: أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه: أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم وظاهر عقوبات الدنيا»[2].

---

(1) السابق: 8/ 292، 293.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: 18/ 7.

ألفاظ وشرح:

وأما البيداء وفي رواية: «بيداء المدينة» فقد ذكر العلماء في شأنها أن كل أرض ملساء لا شيء بها فهي بيداء، وأما بيداء المدينة فهي الشَّرَف الذي قدامَ ذي الحليفة إلى جهة مكة[1].

ومعنى «ليست لهم منِعَةٌ» أي ليس لهم من يجمعهم بمنعهم[2]. وقول عائشة رضي الله عنها: «عَبِث رسول الله ﷺ» بكسر الباء؛ بمعنى اضطرب لجسمه أو كما في قول: حرك أطرافَهُ كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه[3].

وأما الخسف فهو أن تنهار الأرض بالشيء. يقال: بئر خَسيف: إذا انهدم أصلها وعين خاسف: إذا غارت حدقتها في الرأس، وخاسفة أيضاً: إذا غار ماؤها. وخُسفت الشمس: إذا غابت عن الأرض[4].

---

(1) نفسه.

(2) السابق: 18/ 5.

(3) السابق: 18/ 7.

(4) تفسير القرطبي، البردوني، ط2، القاهرة (1372هـ): 10/ 292، 13/ 318.